الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.11

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
23 February 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

وفيما بعد: السيد فاسكويز (نائب الرئيس) ..... (إكوادور)

وفيما بعد: السيد بوليتي (الرئيس) ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-69840 (A)
0069840

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (PCNICC/2000/INF/3 و Add.1 و 2 ، PCNICC/2000/L.1 و ٢ و PCNICC/2000/L.3/Rev.1)

١ - **السيد الابرون** (فرنسا): قال إن البلدان التي كان قد تحدث باسمها في جلسة سابقة (A/C.6/55/SR.9) تضمّ أيضاً ليتوانيا وبولندا.

٢ - **السيد سوه داي-وون** (جمهورية كوريا): أعرب عن تأييده لعملية إنشاء محكمة جنائية دولية وأثنى على أعمال اللجنة التحضيرية. وأشار إلى اعتماد أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي أسفر عنها الحلّ التوفيقي الذي توصلت إليه الوفود دون الإخلال بتكامل النظام الأساسي، مع مراعاة مبادئ المحكمة وهي النزاهة والاستقلال والفعالية. وباعتماد مشروعي النصين هذين، تكون المرحلة الثانية للعملية قد اكتملت؛ ويبقى قيد النظر مشروع القواعد والأنظمة المالية ومشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، ومشروع الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة، وتعريف جريمة العدوان واختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة.

٣ - وقال إن حكومته قد وقعت على نظام روما الأساسي في آذار/ مارس ١٩٩٩ وبدأت عملية التصديق عليه، وهذا ما سيتمّ بمجرد أن يتم تنقيح قوانين جمهورية كوريا بشأن تسليم المجرمين والمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل الأخرى. وأعرب عن الأمل في أن تتبادل الدول المعلومات بشأن الخطوات اللازم اتخاذها للبدء في أعمال المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تنقيح التشريعات الداخلية؛ وفي ذلك الصدد، قال إن وفده أحاط علماً باعتماد كندا تشريعات تتعلق بالجرائم المرتكبة في حق البشرية وجرائم الحرب.

٤ - وأضاف أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معلم على طريق إقامة حكم القانون ووضع حدٍّ لإفلات مرتكبي الجرائم الشنيعة من العقاب. وأعرب عن استعداد حكومته للتعاون مع الدول الأخرى بغية كفالة إنشاء المحكمة في وقت مبكر وكفالة استقلالها وفعالية عملها، وهي، لهذه الغاية ستسهم بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية.

٥ - **السيد فيليبي باليسترا** (سان مارينو): قال إن حكومته كانت أول حكومة في أوروبا تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وهي تتفق كلياً مع البيانات الصادرة عن الأمين العام بشأن الموضوع والواردة في تقريره عن أعمال المنظمة (A/55/1). وحتى الآن وقّعت ١١٤ دولة على النظام الأساسي وصدَّقت عليه ٢١ دولة؛ وهذا الرقم أقل بكثير من الـ٦٠ تصديقاً اللازمة لبدء نفاذ النظام الأساسي. وبالتالي، قال إن حكومته تحثّ تلك الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على النظام الأساسي أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٦ - وأثنى باسم وفده على ما أنجزته اللجنة التحضيرية من عمل بشأن مشروعي نصّي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة، وأكد رغبته في التعاون مع الوفود المشاركة في الدورة التالية للجنة التحضيرية.

٧ - **السيد كويندوا** (كينيا): أعرب عن دعم وفده المستمر لعملية إنشاء محكمة جنائية دولية التي شارك فيها بنشاط؛ علماً بأن حكومته كانت قد وقّعت على النظام الأساسي وهي في صدد اتخاذ الخطوات للتصديق عليه.

وأشاد بعمل اللجنة التحضيرية الذي أسفر عن اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة في حدود الفترة الزمنية المحددة، ذلك أن تينك الوثيقتين هما جزء لا يتجزأ من سير أعمال المحكمة. ولما كان كل من النظام الأساسي والوثيقتين التكميليتين نتاج حلّ توفيقي حسَّاس، يتعين على الدول الأعضاء جميعاً أن تعمل على الحفاظ عليها وتنفيذها.

٨ - وقال إن وفده يشيد بتلك البلدان التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة وصدقت عليه، ويوجه شكره للأمين العام، الذي ذكر النظام الأساسي أثناء انعقاد مؤتمر قمة الألفية على اعتبار أنه أحد الاتفاقيات التي ينبغي للدول توقيعها والتصديق عليها على سبيل الأولوية. وأعرب أيضاً عن تقدير وفده للمنظمات الدولية غير الحكومية والكيانات الأخرى مثل البرلمانيين المناصرين للعمل العالمي، على ما بذلته من جهود في توعية البلدان بشأن الحاجة إلى توقيع النظام الأساسي والتصديق عليه. ويجدر أيضاً الإعراب عن الامتنان للوفود التي أسهمت في الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بأحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣، الذي مكَّن ٧٣ وفداً من أقل البلدان نمواً من حضور دورات اللجنة التحضيرية.

٩ - وقال إن وفده قد درس مشروع القواعد والأنظمة المالية للمحكمة ويرى أنها تشكل أساساً جيداً للبحث. وينبغي للجمعية العامة أن تعطي اللجنة التحضيرية وقتاً كافياً في عام ٢٠٠١؛ وفي ذلك الصدد، قال إن وفده يؤيد اقتراح رئيس اللجنة عقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان لبحث ما تبقى من بنود.

١٠ - **السيدة الفارس نيونيس** (كوبا): نوَّهت بأهمية العمل الذي أنجزته اللجنة التحضيرية، وبصفة خاصة التفاوض على الوثيقتين الأساسيتين وهما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة. وقالت لا بد من أن توضع الثقة في نزاهة قضاة المحكمة في تطبيق هذين الصكين.

١١ - وقالت إن حكومتها ترى أن اللجنة التحضيرية يجب أن تركز على المفاوضات المتعلقة بتعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها استناداً إلى النص الموحد الصادر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ والاقتراحات القيمة المقدمة بعد ذلك؛ وفي هذا السياق فإن الجدول الزمني غير الرسمي الذي اقترحه مكتب الفريق العامل لا يزال غير مرضٍ. والأمر يعني مسألة سياسية حسّاسة، ولكنها ذات أولوية، ذلك أن مصداقية المحكمة في المستقبل تتوقف عليها.

١٢ - ومضت تقول إن حكومتها ملتزمة أدبياً بالحفاظ على كمال نظام روما الأساسي؛ ولذا رفضت كل المحاولات لتعديل أو تحديد اختصاص المحكمة أو تقويض النظام الأساسي. ولا ينبغي أن تخضع فعالية المحكمة لاقتراحات الحل التوفيقي التي تقدمها بعض البلدان التي كانت قد وعدت بالتعاون مع المحكمة بقدر ما تسمح به مصلحة أمنها الوطني، والتي ما فتئت تبذل الجهد للسيطرة على المحكمة واستغلالها، وبذا تصبح المحكمة رهينة لمصالحها الاستراتيجية ولهيمنتها العالمية. أما حكومتها فستواصل الإسهام في عملية التفاوض إيماناً منها بأن المصالح المشروعة للمجتمع الدولي ستسود.

١٣ - **السيد ترابرين** (الاتحاد الروسي): قال إن بلده قد وقّع على نظام روما الأساسي في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، وذلك كنتيجة منطقية لدعمه لنظام دولي مستقرّ للقانون والنظام يقوم على أساس العدل وحكم القانون. وبالنظر إلى عدد الدول التي وقعت وصدَّقت على النظام الأساسي، غدت عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بالفعل لا رجعة فيها. والنظام الأساسي هو نتاج حلّ توفيقي متوازن، ويتضمن العناصر الأساسية اللازمة لتمكين المحكمة في المستقبل من الإسهام في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

١٤ - ولفت الانتباه إلى أهمية العمل الذي أدته اللجنة التحضيرية، ولا سيما اعتمادها بتوافق الآراء لأركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وهما، مع نظام روما الأساسي، يشكلان حجر الزاوية للنظام ويحددان طابع المحكمة في المستقبل والثوابت التي تعمل آلياتها بموجبها.

١٥ - وقال إن الاتحاد الروسي يعلق أهمية عليا على تعريف جريمة العدوان، على اعتبار أن الجانب الموضوعي فيها هو أنها جريمة ترتكبها الدولة. وبالتالي فإن مسؤولية الأفراد الجنائية مستمدة من مسؤولية الدولة، ولا يمكن أن يكون هناك وضع يسلّم فيه بوجود مسؤولية جنائية فردية يتحملها منظمو العدوان دون التسليم في الوقت نفسه بمسؤولية الدولة. وبمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، فليس إلا لمجلس الأمن أن يكيِّف أفعال الدول هذه؛ وبناء على ذلك فإن القرار الذي يتخذه المجلس بأن فعل الدولة يشكل عدواناً هو، لأغراض النظام الأساسي، الركن الأساسي لجريمة العدوان. وبالتالي ففي الحالة التي يفترض فيها أن فرداً ارتكب جريمة عدوان، لا تنظر المحكمة في المسألة إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن ارتكاب الدولة لفعل عدوان.

١٦ - وفي تلك الحالة لا بد من السؤال عما إذا كان بإمكان المحكمة الجنائية الدولية، في غياب مثل هذا القرار بارتكاب دولةٍ لفعل عدوان، أن تقترح على مجلس الأمن أن يتخذ القرار. ويذكر الميثاق بوضوح الكيانات التي بإمكانها أن تقدم التماساً إلى مجلس الأمن في إطار صون السلم والأمن الدوليين، وهي الجمعية العامة (المادتان ١٠ و ١١)، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي هي أطراف في النزاع (المادة ٣٥)، والأمين العام للأمم المتحدة (المادة ٩٩). تلك هي القائمة الحصرية التي لا يمكن توسيعها بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو أي اتفاق آخر. ومن المهم تذكرّ أن المادة ١٠٣ من الميثاق أكدت أولوية الالتزامات بموجب الميثاق على تلك التي يتم التعاقد عليها بموجب أي اتفاق آخر. ومن الضروري احترام ذلك الامتياز المقصور على مجلس الأمن، وإلا لنشأ تضارب في المصالح بين المحكمة والمجلس. ولما كان الأمر كذلك، فإن وجهة نظر بلده هي أنه لا يمكن إعطاء المحكمة حق توجيه طلبات إلى مجلس الأمن؛ ومسؤولية صون السلم هي، بموجب المادتين ٣٩ و ٢٤ من الميثاق، تعود للمجلس.

١٧ - وفي إطار المناقشات في اللجنة التحضيرية، قدمت اقتراحات مختلفة مفادها أن محكمة العدل الدولية يجب أن تكون آلية إطلاق عملية المقاضاة على جرائم العدوان. إلا أنه، استناداً إلى الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ليس لهذه الأخيرة أية إمكانيات قانونية للحصول على الحق، من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تقرير ما إذا كانت أعمال دولة ما تشكل فعل عدوان. وفيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان، قال إن الاتحاد الروسي كان قد اقترح تعريفاً عاماً استناداً إلى ميثاق محكمة نورمبرغ، ولكنه لا يعارض في تعريف أكثر تفصيلاً مستوحىً من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤.

١٨ - وأخيراً، قال إن وفده يؤكد أهمية اتفاق العلاقة في المستقبل بين الأمم المتحدة والمحكمة، واتفاق المقر، والنظام المالي، ويرى أن الوثائق التي ستعتمد يجب أن تستند، بدقة، إلى نظام روما الأساسي وأن تسهم في المشاركة الشاملة للدول في المحكمة الجنائية الدولية.

١٩ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): تحدثت باسم دول الجماعة الكاريبية التي هي أعضاء في الأمم المتحدة فقالت إنها جميعاً توافق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولذا فهي تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في النظام الأساسي أن تفعل ذلك. وقالت إن من بين الأنشطة الرامية إلى التشجيع على التصديق على النظام الأساسي قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم حلقة دراسية حول المحكمة في بورت أوف سْبين في ترينيداد وتوباغو في أيار/ مايو ٢٠٠٠. وقد عرض مشروع قانون بشأن المحكمة الجنائية الدولية على البرلمان في ترينيداد وتوباغو. وفي هذا الصدد، تؤيد الجماعة الكاريبية الاقتراح المقدم من الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي والداعي إلى إنشاء صندوق استئماني لمساعدة الدول في اعتماد تشريعات للتنفيذ. وقالت إن كون اللجنة التحضيرية قد اعتمدت بتوافق الآراء القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة إنما هو شاهد على تصميم المجتمع الدولي على التغلب على الخلافات والعمل على جعل المحكمة حقيقة واقعة في أقرب وقت ممكن، حالما يتم اعتماد ما تبقّى من صكوك دولية لازمة لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال، فإن على المجتمع الدولي واجب كفالة ألاّ يقوّض كمال النظام الأساسي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢٠ - وقالت إنه وإن كان مهماً أنْ تحقق تقدم في تعريف جريمة العدوان، ترى أن هناك جوانب أخرى من عمل اللجنة التحضيرية تتطلب مزيداً من العناية الفورية، ويجب أن تسوّى بتوافق الآراء وبمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود. وفي هذا الصدد، أعربت عن امتنانها لما أسهمت به بعض الدول في الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً في اجتماعات اللجنة التحضيرية. إلا أنه لم تصل أية مساهمات للصندوق الاستئماني من أجل الدول النامية الأخرى.

٢١ - **السيد إيفاه أبيندينغ** (غانا): قال إن بلده الذي كان قد صدّق على النظام الأساسي للمحكمة، يهيب بالدول التي لم توقع وتصدق عليه أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كي تبدأ المحكمة عملها وكي لا يعود هناك لزوم للمحاكم الدولية الخاصة. وقال إنه يمكن فهم أسباب التحفظات التي أبدتها الدول المترددة في التصديق على النظام الأساسي. فغانا نفسها تقلقها الحلول التوفيقية التي اعتمدت بشأن بعض القضايا وإن كانت تدرك أن تلك هي السبيل الوحيد لإيجاد محكمة فعالة ومستقلة تتمتع بدعم أكبر عدد ممكن من الدول. وكانت تلك الحلول هي التي جعلت بالإمكان اعتماد مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة، وأعرب عن أمله في أن يحدث الشيء نفسه بشأن الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها ونظامها المالي. وهذا الأخير مهم جداً لأنه يجب أن تتوفر للمحكمة المصادر المالية لكفالة استقلالها.

٢٢ - وقال إن من الضروري، في تعريف جريمة العدوان، مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، والنص الموحد للمقترحات المقدمة بشأن الموضوع. ومن ناحية أخرى، فلأن مجلس الأمن يستطيع تقرير وجود فعل عدوان، ينبغي أن توضّح العلاقة بين المجلس والمحكمة لتجنّب تعريض استقلال المحكمة وأهليتها للخطر.

٢٣ - **السيد فاسكويز** (اكوادور) (نائب الرئيس) تولى الرئاسة.

٢٤ - **السيد بالاسيوس** (المكسيك): قال إن بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة تتضارب مع دستور

المكسيك، كتلك المتعلقة بمبدأ عدم جواز المحاكمة على جرم واحد مرتين، وتسليم الأفراد إلى المحكمة، والضمانات الإجرائية. ولهذا السبب فإن المكسيك، بعد أن توقع على النظام الأساسي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، ستبدأ في إجراء التعديلات اللازمة لدستورها وتشريعاتها الثانوية، بغية إدماج نظام العدالة الدولية المتوقع في النظام الأساسي وبذا تجري مكافحة أشنع الجرائم الدولية.

٢٥ - **السيد الشعيبي** (المملكة العربية السعودية): قال إن من الضروري إيجاد تعريف محدد للعدوان، وهو، إلى جانب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة، سيمكن المحكمة من أداء عملها على أساس سليم. ومن ناحية أخرى، قال إنه ينبغي تقرير دور المحكمة في حالة عدم تمكن مجلس الأمن من تقرير وجود فعل عدوان. ويجب أن يعني ذلك أنه نتيجة لتدخل المحكمة، لن تذهب مثل هذه الأفعال دون عقاب كلما مارس أحد أعضاء مجلس الأمن حق النقض.

٢٦ - **السيد بونيا سوريز** (البرازيل): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل كولومبيا باسم مجموعة ريو.

٢٧ - وقال إنه تمّ بنجاح، أثناء دورة حزيران/ يونيه للجنة التحضيرية، إنجاز العمل فيما يتعلق بأركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد وفت الوثائق الناتجة عن ذلك العمل بالهدف المشروع وهو ردع الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والمعاقبة عليها، وفي الوقت نفسه حماية حقوق الأفراد بما يلزم من حرص وشمول.

٢٨ - وقال إنه جدير بالتهنئة أن عدداً كبيراً من البلدان قد وقع وصدَّق على نظام روما الأساسي. وحكومة البرازيل، التي أهاب رئيسها مؤخراً بالمجتمع الدولي أن يعجّل في إنشاء المحكمة، قد وقّعت على النظام الأساسي في شباط/ فبراير ٢٠٠٠ وقدمت إلى البرلمان مشروع تشريع للتصديق عليه. إلا أنه ينبغي، قبل اعتماد المشروع، تذليل عوائق دستورية وإجرائية كبيرة في الأشهر القادمة.

٢٩ - وقال إن اللجنة التحضيرية ستبحث في دورتها التالية سلسلة من الاتفاقات المكملة للنظام الأساسي؛ وأكثرها صعوبة اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وهو اتفاق يجب أن يمثل توازناً بين الاستقلال والتعاون بين المؤسستين. ومن المهم، عند النظر في هذه الصكوك مراعاة النقطة الجوهرية وهي ضرورة وجود المرونة وروح التوفيق، وذلك ليس فقط لجعل وجود المحكمة ممكناً، ولكن أيضاً لجعلها قوة للسلام تؤكد المبدأ الأساسي وهو أنْ ليس هناك من أحد فوق القانون. وكلما كبر عدد البلدان التي توافق على الإقرار باختصاص المحكمة، زادت فعاليتها. وفي هذا الشأن، أشار مع الارتياح إلى أن وفوداً كثيرة قد أكدت أهمية الاحترام الكامل للنظام الأساسي نصّاً وروحاً.

٣٠ - وأخيراً أعرب عن إعجابه بالجوّ البناء الذي ساد المناقشات المتعلقة بجريمة العدوان ولا سيما تبادل وجهات النظر بشأن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

٣١ - **السيد نايدو** (فيجي): قال إنه يؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل نيوزيلندا في جلسة اليوم التالي باسم محفل جنوب المحيط الهادئ.

٣٢ - وأضاف أن فيجي تعتز بكونها أول دولة من منطقة المحيط الهادئ، وخامس دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تصدق على النظام الأساسي. ورحب بحقيقة أنّه تمّ تحقيق ٢١ تصديقاً حتى ذلك التاريخ وقال إنه واثق من أن الدول الأعضاء ستجدّد التزامها بذلك

الصلك وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في النهاية. وفي الختام لفت الانتباه إلى الدورة المقبلة للجنة التحضيرية وإلى الموعد المحدد وهو كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ لإنجاز العمل.

٣٣ - **السيد أوتش بوريث** (كمبوديا): قال إن حكومته قد لاحظت باهتمام عميق التقدم الكبير في عمل اللجنة التحضيرية وحقيقة أن ٢١ دولة عضواً قد صدقت على نظام روما الأساسي وأن ١١٤ دولة قد وقعت عليه. وأضاف أن النظام الأساسي قد مهَّد الطريق لإنشاء محكمة جنائية دولية، وهي ضرورية للقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب السائدة.

٣٤ - وقال إن اللجنة التحضيرية كانت قد اعتمدت في دورتها الخامسة جزءاً كبيراً من وثيقتين هامتين هما: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة. وينبغي للفريقين العاملين أن يصلا إلى توافق في الآراء لإكمال ذينك الصكين. وينبغي للجنة أن تركز في دورتها التالية، في حدود الفترة الزمنية المحدودة، على القضايا المعلقة مثل اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والقواعد والأنظمة المالية للمحكمة، واتفاق الامتيازات والحصانات للمحكمة و، أهم شيء، تعريف جريمة العدوان. وقال إن وفده يرى وجوب أن يستند العمل بشأن الموضوعين الأخيرين على قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ويجب أن يتم الاضطلاع به بروح من التوفيق والشفافية، مع مراعاة كمال النظام الأساسي. ومن الضروري أن تعمل المحكمة بنزاهة ومصداقية ومسؤولية وألاّ تؤدي أي دور سياسي.

٣٥ - وقال إن حكومته قد بذلت جهوداً كبيرة لتعزيز التعددية الديمقراطية وحكم القانون. وقامت، بدعمٍ من المجتمع العالمي، بإبرام اتفاق مع الأمم المتحدة لإنشاء محاكم خاصة لمقاضاة كبار قادة الخمير روج الذين يدَّعي أنهم مسؤولون عن أشد الجرائم جسامة والتي ارتكبت في الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩. ومن شأن مشروع التشريع ذي الصلة، الذي قُدم إلى البرلمان، أن يجعل بإمكان المحكمة مقاضاة المسؤولين بمقتضى القانون الكمبودي. وأخيراً، أعلن أن حكومته ستوقع على نظام روما الأساسي في غضون الأسبوع الحالي وستتخذ الخطوات للمضي في عملية التصديق عليه.

٣٦ - **السيد إليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به في اليوم السابق ممثل ليسوتو باسم الجماعة الإنمائية للجنوب ا لأفريقي وأعاد تأكيد موافقته على الاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق استئماني. وهنأ الحكومة الكندية على جهودها للتشجيع على التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي وعلى حملات التوعية الجماهيرية التي قامت بها.

٣٧ - وقال إن المحكمة يجب ألاّ تكون عرضة للضغط السياسي؛ بل إنها يجب أن تكون مؤسسة تتمتع بالاحترام والمصداقية، وتمنع بعض الدول من ارتكاب أفعال يؤسف لها مثل السماح لموظفيها القضائيين بالقيام، طيشاً، بمقاضاة الزعماء السياسيين لدول أخرى ذات سيادة ومستقلة يختلفون معها في السياسة؛ ويجب أيضاً أن تضع جداً نهائياً لإرهاب الدول من النوع الذي يقوم به حالياً الروانديون والأوغنديون والبوروندیون ضد بلده. وفي هذا الصدد قال إن من المؤسف أنه، نظراً لأن النظام الأساسي للمحكمة يتضمن مبدأ عدم رجعية الأثر بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل بدء نفاذه، ستظل انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها المعتدون المذكورون آنفاً ضد بلده دون أن يعاقب عليها. ولذا فمن الضروري التعجيل في عمل اللجنة التحضيرية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة حقاً وتضع حداً لمثل هذه الأفعال الوحشية.

٣٨ - ومضى يقول إنه وإن كان انتهاء العمل على مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة أمر مشجع، فإن بعض القضايا، مثل تعريف جريمة العدوان وسبل التوفيق بين استقلال المحكمة والامتيازات التي ينفرد بها مجلس الأمن، لا تزال محفوفة بالإشكالات. وفيما يتعلق بالقضية الأخيرة، قال إنه يرى أن إخضاع المحكمة لقرار مسبق من مجلس الأمن من شأنه أن يضعف استقلالها، وهذه حقيقة تبرر التحفظات التي أبداها العديد من الوفود التي ترى، مثل وفده، أن من السابق لأوانه التصديق على النظام الأساسي في ظل تلك الشروط وتقترح بأن تتصرف المحكمة من تلقاء نفسها لتقرير وجود جريمة عدوان في الحالات التي يمتنع مجلس الأمن عن القيام بذلك. وأضاف أن حكومته قد وقعت على النظام الأساسي في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ استجابة لمناشدة الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، إلا أن التصديق عليه سوف يتوقف على كيفية حلّ مشكلة تعريف جريمة العدوان. وأعرب عن أمله في أن يتم حلّ كافة الصعوبات المتبقية خلال الدورة التالية للجنة التحضيرية؛ وفي تلك الحالة ستقدم حكومته مشروع قانون للتصديق على النظام الأساسي.

٣٩ - **السيد مانغويرا** (أنغولا): أعرب عن تأييد وفده الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل ليسوتو باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي. وقال إن أنغولا قد وقعت على نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨ وإن برلمانها قد أقرّها في ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٠؛ ولم يبق إلا تصديق رئيس الدولة عليها. وقال إن وفده يرى وجوب بدء نفاذ النظام الأساسي في أقرب وقت ممكن، ويحث البلدان التي لم توقع أو تصدق بعد عليه أن تفعل ذلك. ويجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قوية ومستقلة كي تتمكن من المعاقبة على جميع الأفعال الجنائية الدولية دون تمييز ضد مرتكبيها.

٤٠ - **السيد بوليتي** (إيطاليا) استأنف رئاسة الجلسة.

٤١ - **السيد زيلفيغر** (المراقب عن سويسرا): قال إن تقدماً ذا شأن قد تحقق منذ مؤتمر روما وإن إنشاء المحكمة يكاد يكون أمراً واقعاً ولاحظ في هذا الصدد أنه قد تم بتوافق الآراء اعتماد أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقال إن الصك الأول قد تطلب الإدماج المباشر لمبدأ المسؤولية الفردية في القواعد الموجودة للقانون الإنساني الدولي؛ وإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد جمعت، على نحو صحيح، بين مختلف التقاليد والإجراءات القضائية.

٤٢ - وقال إنه قد تم الحصول بالفعل على أكثر من ثلث التصديقات اللازمة لبدء نفاذ النظام الأساسي، وأن الدول الـ١١٤ الموقعة عليه تمثل جميع مناطق العالم، مما يثبت عالمية المحكمة. وكان التقدم الحاصل نتيجة مجهود مشترك؛ إلا أن مساهمات كثير من المنظمات غير الحكومية جديرة بثناء خاص.

٤٣ - وأعرب عن أمل حكومته في أن تعطي الجمعية العامة اللجنة التحضيرية مزيداً من الوقت كي تتمكن من الوفاء بولايتها ولا سيما النظر في طرائق تمويل المحكمة. ولتحقيق هذه الغاية ستجتمع اللجنة التحضيرية لخمسة أسابيع، تكون مقسمة على دورتين، في عام ٢٠٠١. إلا أن اللجنة ليس لديها متسع من الوقت ولا السلطة لتجديد المفاوضات على أحكام نظام روما الأساسي؛ ولذا ينبغي الحفاظ على كمال النظام مهما كلف الأمر. وقال إن حكومته في صدد اتخاذ الخطوات للتصديق على النظام الأساسي بسرعة وتأمل في أن تكون سويسرا من بين أول ٦٠ دولة تفعل ذلك. وإنها ستقدم قريباً إلى

البرلمان توصية بالتصديق مع ما يتصل بذلك من مشاريع قوانين؛ ومن ثم تخضع المسألة لإمكانية إجراء استفتاء عام. ولا بد أن تنتهي العملية بنهاية العام القادم.

٤٤ - **السيد ليفرات** (اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد دأبت على تأييد إنشاء محكمة جنائية دولية عادلة وفعالة. وأضاف أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد أوكلت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم. ولا يمكن الاضطلاع بتلك المهمة إلا إذا حافظت اللجنة بدقة على حيادها في عملها. وعلى وجه التحديد، فإن وصول مندوبي اللجنة إلى ضحايا النزاع المسلح يتوقف على ثقة الأطراف المتحاربة بأنها لن تقدم الأدلة ضدها في المحاكمات اللاحقة. ولهذا السبب اعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مؤخراً بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر معفاة من تقديم إفادات بموجب القانون الدولي العرفي؛ وأضاف أن اللجنة تشكر اللجنة التحضيرية على كفالة أن تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذلك الإعفاء.

٤٥ - ومضى يقول إن الجهود التي بذلتها الدول الموقعة أو المصدقة على نظام روما الأساسي لكي تدمج في قوانينها المحلية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة هي أفضل دليل على أنها سوف تكمل، بدلاً من أن تحل محل، الولاية القضائية الوطنية. وحثّ الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على نظام روما الأساسي أن تفعل ذلك في وقت قريب وذلك لإرسال رسالة ردع قوية لأولئك الذين ينتهكون أهم قوانين البشرية، ولبدء نفاذ النظام الأساسي في أقرب وقت ممكن ولإقناع الدول المتشككة بأن للمحكمة مكاناً تستحقه في نظام العدالة الدولي. ومنذ أن اعتمدت أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حثثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول التي كانت تنتظر أن تسوّى تلك المسائل على التصديق على النظام الأساسي دون إبطاء.

٤٦ - وقال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحث الدول أيضاً على الاستفادة من خدماتها الاستشارية في مجال القانون الإنساني الدولي ومن مساعدتها التقنية في تيسير العملية الوطنية للتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه.

٤٧ - وأعرب عن أمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ألاّ يُضعف استمرار عمل اللجنة التحضيرية كمال النظام الأساسي، وخاصة فيما يتعلق باختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، لاحظ أن الدولة التي يتم ارتكاب الجريمة في إقليمها لها سلطة مقاضاة رعايا دولة أخرى دون الحاجة إلى موافقة هذه الدولة الأخيرة؛ ولا يجب أن يكون هناك شك في أن للدولة الحق في تفويض تلك السلطة إلى محكمة دولية. وعلاوة على ذلك، قال إنه سبق أن أصبحت جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة في حق البشرية والإبادة الجماعية، خاضعة لولاية قانونية عالمية بموجب القانون الدولي العرفي؛ وبذا فبإمكان أية دولة مقاضاة أولئك المسؤولين عن مثل هذه الجرائم، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه. بل إن اتفاقيات جنيف ألقت على عاتق الدول التزاماً إما بمحاكمة أولئك المتهمين بجرائم حرب معينة أو تسليمهم.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.